المسكين كمكسه وقضية كلامهم تعين الدينار وقال الزركشي والظاهر كما قاله ابن الاستاد انه لا يتعين بل قدره
فلو اخبرته بالحيض ولم يكن صدقها لم يلتفت اليه وان امكن فكذبها لم يحرم وطيها لانها ربما عاندته ومنعت
حقه ولان الاصل عدم التحريم ولم يثبت سببه بخلاف من علق به طلاقها فاخبرته به فانه يقع عليه الطلاق
وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من جهتها اما اذا صدقها فيحرم وطيها وان لم يكذبها ولم يصدقها
فظاهر كلامه حرمة وطيها وظاهر التعليلين السابقين حله وهو الاوجه للشك ويويده قول المجموع لو شك
هل حاضت المجنونة او العاقلة او لا لم يحرم لان الاصل عدم التحريم وعدم الحيض ولو اتفقا على الحيض وادعى انقطاعه
وادعت بقاه في مدة الامكان فالقول قولها بلا خلاف للاصل ذكره في المجموع وتصريح المصنف بقوله فلو اخبرته الى اخره
من زيادته هنا ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من عجين او ما او غيرهما وهذا من زيادته وصرح به المتولي وله
الاستمتاع بما فيها اي بما عدا ما بين السرة والركبة بوطي او غيره ولو بلا حايل وكذا بما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج
ولو تلطخ ذكره بدمها لخبر ابي داود السابق ولخبر الصحيحين عن عايشة كانت احدانا اذا كانت حايضا فاراد النبي صلى الله عليه
وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر ثم يباشرها وتعبيره بما فيها اولى من تعبير اصله بما فوق السرة وتحت الركبة لشموله
السرة والركبة ويكره لها عبور المسجد ان لم تخش تلويثه بالدم وذكر الكراهة من زيادته ونقلها في المجموع عن النص ومحلها
اذا عبرت لغير حاجة فان خشيت هي او ذو نجاسة كمن به سلس بول او مذي او استحاضة تلويثه حرم عبوره صيانة له
عن تلويثه بالنجس وخرج بالمسجد غيره كمصلى العيد والمدرسة والرباط فلا يكره ولا يحرم عبوره على من ذكر ولا يصح طهارتها
بنية التعبد بل وتحرم لتلاعبها فان اغتسلت لما لا يفتقر الى الطهارة كالاحرام والوقوف بعرفة ندبا لها حصلت
السنة لان الغرض منه التنظيف ولانه صلى الله عليه وسلم امر اسما بنت عميس وكانت نفسا بالاغتسال للاحرام رواه
مسلم وللحيض والنفاس احكام اخر تذكر في محلها وقد ذكر الاصل هنا بعضها ويرتفع بانقطاعه تحريم الصوم والطهارة
والطلاق وسقوط الصلاة لان تحريم ما عدا الطلاق للحيض او النفاس وتحريم الطلاق لتطويل العدة وقد زال ذلك
بالانقطاع وبقا الغسل لا يمنع ذلك كالجنابة ويرتفع ايضا عدم صحة طهارتها وتركه المصنف لظهوره لا الباقي
من تمتع وغيره كمس مصحف وحمله فلا يرتفع حتى تغتسل او تتيمم اما غير التمتع فلان المنع منه للحدث وهو باق الى الطهر
واما التمتع فلاية ولا تقربوهن حتى يطهرن فلو عدمتهما اي الما والتراب صلت الفريضة لحرمة الوقت ولم
يحل وطيها ولا غيره من التمتع المحرم والقراة ومس المصحف ونحوها فصل في الاستحاضة كل ما لا يعد
حيضا ونفاسا من الدم الخارج من الفرج فهو استحاضة سوا اتصل بالحيض ام لا كالمرئي لسبع سنين مثلا وهذا
ما صححه في المجموع وقيل هو المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد وعبارة الاصل الاستحاضة قد تطلق على كل
دم تراه المراة غير دم الحيض والنفاس سوا اتصل بالحيض كالمجاوز اكثره ام لا كالذي تراه لسبع سنين مثلا
وقد تطلق على المتصل خاصة ويسمى غيره دم فساد ولا تختلف الاحكام في ذلك وهي حدث دايم كسلس بول
ومذي فلا يمنع المستحاضة تصوم وتوطا والدم يجري كساير الاحداث الدايمة قال الزركشي لكن ينبغي
منعها من صوم النفل لانها ان حشت فرجها افطرت والا فقد ضيعت فرض الصلاة بخلاف صوم الفرض لانها
مضطرة اليه وما قاله قوي لكن ظاهر كلامهم بخلافه وتستبيح بالوضو فرضا واحدا ونوافل كالتيمم بجامع

ان

ان كلا لا يرفع الحدث ولانه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضي لكل صلاة رواه الترمذي و
وقال حسن صحيح وظاهر كلام المصنف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه صرح في الروضة فقال والصواب
المعروف انها تستبيح النوافل في الوقت وبعده وبه مستقلة وتبعا للفريضة ما دام الوقت باقيا وبعده ايضا
على الاصح لكنه خالف ذلك في اكثر كتبه فصحح في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم انها لا تستبيحها بعد الوقت وفرق
بينها وبين التيمم بان حدثها يتجدد ونجاستها متزايدة وانما تستبيح ما ذكر ان احتاطت قبله اي قبل الوضو او بدله
بغسل الدم والشد والتلجم بان تشد بوسطها خرقة او نحوها كالتكة وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين تجعل
احدهما قدامها والاخرى وراها وتشدهما بتلك الخرقة فان احتاجت في دفع الدم او تقليله حشوه بقطن ونحوه وهي
مفطرة ولم تتاذ به وجب عليها الحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به ان لم تحتج اليهما كما صرح به الاصل فان كانت
صايمة او تاذت باجتماع الدم لم يلزمها الحشو بل يلزم الصايمة تركه وانما حافظوا على صحة الصوم هنا لا على صحة الصلاة
عكس ما فعلوه فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع الفجر وطرفه خارج لان الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها
فلو راعينا الصلاة هنا لتعذر قضا الصوم للحشو ولان المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي حاملته
بخلافه ثم ويجب المبادرة بالوضو او بدله عقب الاحتياط المذكور وان كان قوله قبله لا يفيد ذلك الا انه اقرب للغرض
من عطف الاصل له بثم المفيد للتراخي وذو سلس يحتاط مثلها اي مثل المستحاضة بان يدخل قطنة في احليله فان
انقطع والا عصب مع ذلك راس الذكر فان كان السلس منيا فبالغسل لكل فرض يحتاط والتصريح بهذا من زيادته
ولو حذف يحتاط واخر قوله وذو السلس مثلها الى اخره الى فراغه من احكام المستحاضة كان اخصر وافيد
وتتوضا المستحاضة بعد دخول الوقت اي وقت الصلاة ولو نافلة لا قبله كالمتيمم قال الزركشي اطلقوا الوضو
وينبغي وجوب الاقتصار على مرة وامتناع التثليث مبادرة للصلاة قال ويشهد له مسالة استمساك
البول بالقعود وستاتي فاذا سامحوا في فرض القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى وما قاله
ممنوع ويفرق بان ما هناك يدفع الخبث اصلا وما هنا يقلله ويجدد وجوبا الاحتياط لكل فرض ولو لم
تزل العصابة تقليلا للنجس كالوضو تقليلا للحدث كما لو انتقض طهرها بخروج بول او ريح او نحوه فانها تجدد
الاحتياط قبل الوضوء وتبادر وجوبا بعده بالصلاة تقليلا للحدث بخلاف المتيمم وتمهل لاذان وستر وساير الوضوء
اسباب الصلاة اي مصالحها كانتظار الجماعة والاجتهاد في القبلة وان خرج الوقت لانها غير مقصرة بذلك
قال في المجموع وحيث وجبت المبادرة قال الامام ذهب ذاهبون من ايمتنا الى المبالغة واغتفر اخرون
الفصل اليسير وضبطه بقدر ما بين صلاتي الجمع واستشكل التمثيل باذان المراة بانه غير مشروع لها قدم
واجيب بحمله على الاجابة وبانا نحملها لاذان لا يستلزم اذانها فلو اخرت صلاتها عن الوضو لا لسبب
من اسباب الصلاة كاكل وغزل بطل وضوها فتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس
مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة وخروج الدم بلا تقصير منها لا يضر فان كان لتقصير
في الشد ونحوه كالحشو بطل وضوها وكذا صلاتها ان كانت في صلاة وقوله ونحوه من زيادته
ويبطل وضوها ايضا لشفائها ان اتصل الشفاء بانقطاع يسع الطهارة والصلاة لزوال الضرورة مع ان